بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٣٤
بتاريخ :	١٩ / ٦ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣٦

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١، في شأن النزاع القائم بين المحافظة ووزارة العدل (محكمة طنطا الابتدائية) حول كيفية رد المبالغ التي قامت المحكمة بخصمها لسداد مديونية المحافظة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ وافق الصندوق الاجتماعي للتنمية على منح كل من جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي- التابع لوزارة الإدارة المحلية آنذاك- والاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي قرضاً بمبلغ (٢٩٧٧٤٦٨) جنيهاً للإنفاق منه على المشروعات التي تقدما بها بهدف خلق فرص عمل جديدة وإنشاء مشروعات حرفية صغيرة وتوفير الدعم الفنى والتدريب للشباب أصحاب المشاريع، وأنهما في سبيل ذلك قاما بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ بإبرام عقد اتفاق مع محافظة الغربية تم بموجبه منح هذا القرض للمحافظة، والتي قامت بدورها بإبرام عقود مختلفة تقدم بموجبها قروضاً للمستفيدين وفقاً للشروط والضوابط الواردة بها، ونظراً لتعثر بعض المستفيدين في سداد أقساط تلك القروض، فقد أقامت المحافظة دعاوى قضائية ضدهم أمام محكمة طنطا الابتدائية، حيث صدرت لصالحها أحكاماً بقيمة مستحقاتها لدى المستفيدين، مما حدا بوحدة المطالبة بالمحكمة إلى إجراء تسوية لمديونية المحافظة وذلك بخصم مبلغ (١١٥٢١,٦٦) جنيه لصالح المحكمة عن قيمة رسوم قضائية واجبة الاستحقاق، بيد أن المحافظة ترى أن خصم المبلغ المشار إليه تم دون وجه حق، باعتبار أن هذا المبلغ

قروض شباب الخريجين المقدمة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ولا يخص المحافظة، لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٢ من مايو سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٨ من جمادي الأولى سنة ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ينص في المادة (١٦) على أن " تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناءً على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم"، وفي المادة (١٧) على أنه " يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن الرسوم القضائية يجري تقديرها بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي المنوط به ذلك، وأن قانون الرسوم القضائية أوجب إعلان هذا التقدير إلى المطلوب منه الرسم– والذي خوله القانون حق المعارضة في هذا التقدير خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه بتقدير الرسوم المستحقة عليه – وبحيث أنه إذا جرى إعلان أمر التقدير إلى المطلوب منه الرسم دون أن يبادر إلى المعارضة خلال الأجل المضروب قانوناً لذلك صار التقدير نهائياً لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه.

ومتى كان الثابت من الأوراق أن أوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع جرى تقديرها وفقاً لأحكام قانون الرسوم المشار إليه، وتم إعلانها إلى محافظ الغربية بصفته الممثل القانوني للمحافظة، ولم تبادر المحافظة إلى المعارضة في تلك الأوامر سواءً عند إعلانها أو خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان أوامر التقدير، فمن ثم تضحى أوامر التقدير المستحقة على المحافظة نهائية لا يجوز الطعن فيها وتكون مستحقة الأداء، ويكون ما قامت به محكمة طنطا الابتدائية من خصم المبلغ المشار إليه قيمة الرسوم القضائية المستحقة لها متفقاً وصحيح حكم القانون، وتكون مطالبة المحافظة برد هذا المبلغ غير

قائمة على سند صحيح من القانون حرية بالرفض. ولا ينال مما تقدم ما أثارته المحافظة من أن هذا المبلغ لا يخصها وأنه من قروض شباب الخريجين، ذلك أن المحافظة هي التي قامت برفع الدعاوى القضائية للمطالبة بحقوقها قبل المستفيدين، حيث قضت المحكمة بأحقيتها في المبالغ محل المطالبات، ومن ثم تضحى صفتها في تلك الدعاوى قائمة وصحيحة طبقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يغدو متعيناً معه الالتفات عن هذا الدفع والانتهاء إلى عدم أحقيتها في المطالبة برد المبالغ التي قامت محكمة طنطا الابتدائية بخصمها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة الغربية بإلزام وزارة العدل (محكمة طنطا الابتدائية) رد مبلغ (١١٥٢١,٦٦) جنيه قيمة أوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٦/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد ع//